عن الاصحاب انا محرم غدا او اذا دخل الشهر او يوحين بالطلاق
فيصح اذا وجد المعلق عليه في الاولى و يلغوا لتناقيت
في الثانية وهو مردود كما بينته ثم بل لا ينعقد
قوله لان علقه الخ اي لما مر قريبا عن التحفة
قوله فان قال اذا او متى كان لخ لان كان ملازمة
للمضي في المعنى وان دخلت عليها اداة الشرط كما
بان ملازمه للمضي في المعنى وان دخلت عليها اداة
الشرط كما ياتي فالتعليق بها تعليق بحاضر
لا بمستقبل قوله وقولهم ان تخلصه اي الماضي
لان معنى قولك ان قام زيد قمت ان حصل منه قيام
في المستقبل ترتب عليه قيامي فيه قوله محله في غير
كان اي على خلاف فيه مذكور في كتب النحو قوله
والا اي لم ينوي التبرك بل نوى التعليق او اطلق فلا
ينعقد قوله وان احرم بما احرم به زيد وعلم
الخ قوله مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة فاذا بطلت
بقي اصل الاحرام قوله كما لو كان احرام زيد الخ اي
فكما ينعقد مطلقا في الاولى ينعقد مطلقا في هذه
والمراد من كون احرام زيد فاسدا في هذه ويلزمه
المضي فيه ولا يتصور احرام فاسد الا في هذه
اما اذا احرم وهو مجامع او كافر فاحرامه باطل ولا
يلزمه المضي فيه فكما لا يتبعه في ما صرف اليه احرامه

تخلص الفعل ... صح

ان يحرم بعمرة ثم يفسده بان جامع ثم يدخل عليها الحج فاحرامه فاسد صح

المطلق

المطلق فكذا لا يتبعه في ما اذا افسده قوله فلو كان احرام
زيد بعمرة الخ اي لما مر انه لا يلزمه الا ما انعقد له به اصل
الاحرام من افراد او تمتع او قران او اطلاق لا ما يطرا عليه
من الصرف والافساد والادخال قوله الا ان يقصد التشبه
به في الحال في الصورتين اي صورتي المصرف والادخال
وقضيته سكوتهم عن الافساد انه لا يتبعه فيه اذ لا
يقارن اوله في غير ما مر ولا يفسده الاجماع المحض
نفسه بل ينعقد مطلقا وان قصد تشبيه احرامه
باحرامه في الفساد لما مر وفي الامداد ولو احرم
كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفق احرامهما
سواء قصد التشبيه بهما في الحال ام لا وان اختلفا
صار قارنا ان صح احرامهما وان فسد انعقد له مطلقا
او احرام احدهما انعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في
الفاسد كذا قيل انه القياس ويتعين تقييده بما
اذا كان ذو الاحرام الصحيح محرما بعمرة حتى يمكن صرف
الاحرام المطلق الذي استفاده من التشبه بالثاني
الى الحج الذي يمكن ادخاله على العمرة التي استفادها
من التشبه بالاول والا فلو كان الاول محرما بالحج او بهما
فلا فائدة لانعقاده له مطلقا ثانيا لانه لا يمكن صرفه
لما يدخل على ما هو فيه من الحج قوله فلو احرم قبل التعيين
او الادخال وقصد التشبيه الحق له بل مطلقا اشار الى
انه عند قصد التشبيه المذكور انما يتبعه في تعيين

Copyright © King Saud University